

قرار رقم (١٤٢٠ / م / ن / ب / ٤)

مجلس النقد والتسليف، استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم/٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ٣٩٤٧ / ١٦٢ تاريخ ٢٠١٦/٧/٣، وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤،

يقرر ما يلي :

مادة (١) - السماح لمصرفي التسليف الشعبي والتوفير بمنح قروض ذوي الدخل المحدود للمدنيين والعسكريين وفق الضوابط التالية:

أ- ألا يتجاوز سقف القرض مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية.

ب- التأكد من كفاية وسلامة الضمانات المقدمة.

ج- أن لا يؤثر منح القرض على سيولة المصرف وفقاً للنسب المحددة بموجب القرارات النافذة.

د- الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء (أصولاً) في ضوء التوجيهات المعممة بموجب كتاب وزارة المالية رقم (٢٠١٢/٣٩/ف.ش) المذكور أعلاه، والمتضمنة "وقف القروض بكافة أشكالها".

مادة (٢) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٧/٢٤

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكتور دريد درغام